

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢١ لسنة ١٩٩٥

بتعيين ميعاد انتخابات أعضاء مجلس الشورى الذين يحلون محل
من انتهت عضويتهم من الأعضاء المنتخبين ودعوة الناخبين إلى الانتخابات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى والمعدل بالقانون

رقم ٨ لسنة ١٩٩٥ ؛

ق ر ر :

(المادة الأولى)

الناخبون المقيدة أسماؤهم فى جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣
لسنة ١٩٥٦ المشار إليه مدعوون للاجتماع فى مقار لجان الانتخاب الفرعية المختصة
لانتخاب أعضاء مجلس الشورى الذين يحلون محل من انتهت مدة عضويتهم من
الأعضاء المنتخبين ، وأعضاء الدائرتين المستحدثتين بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٥ .

(المادة الثانية)

تجرى عملية الانتخاب المشار إليها فى المادة السابقة يوم الأربعاء الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٩٥ وتبدأ فى الساعة الثامنة صباحا وتنتهى فى الساعة الخامسة مساءً بالكيفية المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ .

وفى الحالات التى تقتضى إعادة الانتخابات تجرى إعادة يوم الأربعاء الموافق ١٤ يونيو سنة ١٩٩٥ .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الداخلية تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ١٧ أبريل سنة ١٩٩٥ م)

حسنى مبارك